

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2276.16 صادر في 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 1123.16 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1437 (4 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1123.16 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1437 (4 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :
وعلى المرسوم رقم 2.15.821 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1123.16 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1437 (4 فبراير 2016) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي
.....»
للقيام بمهام داخل المملكة :

الامتيازات والتراتب	المفوض إليهم	العمالات والأقاليم
مجموع تراتب المملكة	عبد الواحد اعزبو القراي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة طنجة - أصيلة	عمالة طنجة - أصيلة
كذلك		إقليم الفحص - أنجرة
كذلك	كلحنن حمن، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تطوان.	إقليم تطوان
كذلك		عمالة المضيقي - الفيندي
كذلك	الحمين شهراري، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم العرائش.	إقليم العرائش
كذلك		إقليم شفشاون
كذلك		إقليم وزان
كذلك		عمالة وجدة - أنجاد إقليم تاوريرت
كذلك	امبارك درور، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم جرادة بالنيابة.	إقليم جرادة
كذلك		إقليم بركان
كذلك		إقليم فجيج
كذلك		إقليم الناظور
كذلك		إقليم الدريوش
كذلك		إقليم الحسيمة
كذلك		إقليم تازة
كذلك	رشيد مبروكي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تاونات بالنيابة.	إقليم تاونات
كذلك		إقليم جرسيف

قرار لوزير الثقافة رقم 2291.16 صادر في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج قصبة امسون بإقليم جرسيف في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج قصبة امسون بإقليم جرسيف في عداد الآثار، كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 100/1 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى المجلس الجماعي لجماعة تادارت داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.